



زاد المستقنع

في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



كتاب الشهادات

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

الشَّهادات جَمْعُ شهادة والشَّهادة مأخوذٌ مِنَ المشاهدة بالبصر.

واصطلاحاً: إلزام الإنسان نفسَه شيئاً لآخر.

وإطلاق الشَّهادة على هذا الإلزام؛ لأنَّ الغالب في أداء الشَّهادة أو تحمُّلها هو المشاهدة بالعين مثل: رأيت فلاناً يضرب فلاناً, والمشاهدة بالعين أكثر من السماع بالأذن, وسُميت شهادة؛ لأنَّ الإنسان يشهد على ما شاهده ببصره.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣], ومن السُّنَّة قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي)) وفي الحديث الآخر: ((البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)) وقد دلَّ الإجماع عليها, والشَّهادة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التَّحمل, والمراد بالتَّحمل هنا إلزام الإنسان نفسَه بما يدور حوله مِنْ سماع أو بصر.

والقسم الثاني: الأداء, والمراد بالأداء أي: إظهار هذا التَّحمل عند القاضي أو غيرِه.

وشَرَعَ المصنِّفُ رحمه الله في بيان حكم هاذين النوعين متى يجب على الإنسان التَّحمل والأداء ومتى لا يجب؟

وأَشَارَ رحمه الله إلى القسم الأول وهو التَّحمل وقال: (**تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَقّ اللَّهِ**) أي: تحمُّل الشَّهادات في حقِّ الآدميين كالحقوق المالية من البيع والإجارة والقرض ونحو ذلك (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) إذا قام به من يكفي سقط التَّحمل عن البقية.

مثالُ ذلك: لو كان في المجلس خمسة أشخاص وهناك رجل يريد أنْ يقرض رجلاً آخر والخمسة حاضرون فلو قام أحد الخمسة لا يأثم, ولو أراد أحدهم أنْ يقترض من الآخر والمقترض معروفٌ بالكذب ولا يوجد في المجلس سواك, وطلب منك المقرِض أنْ تشهد فلو قمت من ذلك المجلس تأثم وهكذا.

وتحمُّل الشَّهادة مشروطٌ بأنَّه فرض كفاية بشرطٍ سيذكره في الأداء وهو ألَّا يكون في ذلك التَّحمل ضررٌ عليه في بدنه أو ماله أو عرضه أو أهله, فإذا كان عليه ضرر في التَّحمل كأنْ يكون الطرف الذي يريد إخفاء الشَّهادة قوي وقال: إنْ حضرت وتحمَّلت الشَّهادة سوف أُودعك في السجن مثلاً أو أحرق سيارتك وهكذا فهنا لا يتحمُّلها, والتَّحمل هنا لا ينافي قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ)) إذ المراد بذلك شهادة الزُّور, أو أنْ يعرض شهادته على القاضي أو غيرِه قبل أنْ يطلبها منه وإلَّا فأصل تحمُّل الشَّهادة مشروع, ويجب إذا لم يكن في المجلس غيره.

ثم بعد ذلك شَرَعَ في القسم الثاني من أقسام الشَّهادة وهي: الأداء, أي: إظهار ما سمعه أو ما شاهده عند القاضي أو غيره.

فقال في حكم الأداء: (**وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا**) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولأنَّ الشَّهادة تكون في القلب فكانت العقوبة – والعياذ بالله – في القلب في الإثم فيه, وهي فرض عينٍ بشروطٍ ثلاثة:

الشرط الأول ذَكَرَهُ بقوله: (**مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ**) يعني: متى ما دُعِيَ إلى الأداء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فإذا لم يدع للشَّهادة فليست بفرض عين.

والشرط الثاني ذَكَرَهُ بقوله: (**وَقَدَرَ**) يعني: قدر على أداء الشَّهادة, فإنْ كان مريضاً مثلاً لا يستطيع الوصول إلى القاضي فلا تكون الشَّهادة في حقِّه فرض عين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

والشرط الثالث ذَكَرَهُ بقوله: (**بِلَا ضَرَرٍ**) يعني: بشرط ألَّا يتضرر الشاهد من أداء الشَّهادة؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ)) ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

ثم بيَّن رحمه الله أين يكون الضرر الذي يُسقط أداء الشَّهادة على الشاهد فقال: (**فِي بَدَنِهِ**) كأنْ يضربه شخص أو يتوعَّده بالضرب, (**أَوْ**) ضررٍ في (**عِرْضِهِ**) كأنْ يخشى أنْ يتكلَّم الناس فيه, أو يخشى من كلام الناس فيه من تعديل مَنْ هو أدنى منه في العدالة بتزكيته, مثل: لو كان عالماً فطلب القاضي أنْ يُزكى هذا العالم فيأتي جاهل ليزكي هذا العالم فلشاهد هنا ألَّا يشهد لوجود ضرر في عرضه, (**أَوْ**) ضررٍ في (**مَالِهِ**) كأنْ يُهدِّده شخصٌ بإتلاف مزرعاته أو إحراق سيارته ونحو ذلك, (**أَوْ**) ضررٍ في (**أَهْلِهِ**) والمراد بالأهل الزوجة والأولاد كأنْ يتوعَّد بقتلهم أو ضربهم أو غير ذلك.

فإذا اختلى شيءٌ من الشُّروط الثلاثة التي ذكرها المصنِّفُ لم يكن أداء الشَّهادة فرض عين, وإنَّما يسقط عنه الإثم.

ثم قال: (**وَكَذَا فِي التَّحَمُّلِ**) أي: أنَّ التَّحمل يَسقط عنه إذا كان فيه ضررٌ عليه في التَّحمل كما سبق تفصيل ذلك, والمصنِّفُ رحمه الله أخَّر إسقاط التَّحمل هنا ليكون داخل تحت الضرر.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ أداء الشَّهادات فرض عينٍ على من تحمَّلها بيَّن بعد ذلك حكم مَنْ تحمَّل شيئاً لكن كتمه.

فقال: (**وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا**) عندنا أمران: الأمر الأول: إظهار علمه بالشَّهادة وأداؤها عند القاضي.

والأمر الثاني: عدم إظهار علمه بالشَّهادة وهذا الذي يقصده المؤلِّفُ رحمه الله وهو كتمان الشَّهادة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً أقرض زيداً مليون ريال وهو الشاهد الوحيد على عقدِ القرض, ثم مات المقرِض وهذا الشاهد لم يُخبر ورثت المقرِض بأنَّ مُورِّثهم قد أقرض فلاناً كذا فهنا كتمان الشَّهادة, وكذا لو قتل رجلٌ رجلاً وهو حاضر فكتم مَنِ الذي قتله.

ثم بيَّن المصنِّفُ رحمه الله بعد ذلك ما هو مستند الشاهد فيما يشهد به فقال: (وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ) أي: لا يحلُّ له أنْ يشهد إلَّا بما يعلمه, ووسائل العلم ستة: الرؤية, السماع, الاستفاضة, اللَّمس, الذوق, الشَّم, وذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا ثلاثة من وسائل العلم؛ لأنَّها أغلب الوسائل.

لذا قال: (بِرُؤْيَةٍ) أي: لا يشهد إلَّا بما أبصرته عيناه وشاهدته لذلك سُميت شهادة؛ لأنَّها شاهدت ذلك الفعل.

قال: (أَوْ سَمَاعٍ) مثل: أنْ يكون اثنان خلفه يتكلمون بيعتك سيارة بكذا وقال الآخر: اشتريت وهو يعرف صوتهما فله أنْ يشهد بالسماع.

قال: (أَوِ ٱسْتِفَاضَةٍ، فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا) أي: بدون الاستفاضة, يعني: له أنْ يشهد بالاستفاضة في الأمور التي تُعلم بالاستفاضة, ومثَّل بالأمور التي تعلم بالاستفاضة بخمسة أمثلة.

فقال: (كَنَسَبٍ) أي: استفاض عند الناس واشتهر المراد بالاستفاضة الاشتهار والظهور, مثلاً اشتهر عند الناس أنَّ فاطمة هي بنت النَّبي صلى الله عليه وسلم فهم لم يروها ولم يسمعوا بذلك وإنَّما بالاستفاضة, ومثل: عائشة بنت أبي بكر وهكذا.

قال: (وَمَوْتٍ) مثل: إذا اشتهر عند الناس أنَّ فلاناً مات مثل: موت أبي بكر الصديق رضي الله عنه, وموت موسى عليه السَّلام استفاض عند الناس أنَّ هذا مات وهم لم يروا ولم يسمعوه حين مات بخروج روحه لكن اشتهر.

قال: (وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ) والمراد لم يُبيَّن سبب التَّملك مثل: يشتهر أنَّ هذا بيت زيد هذا يؤخذ بالاستفاضة, لكن زيد اشتري هذا البيت من خالد بمبلغ مليون ريال لا يؤخذ بالاستفاضة وإنَّما برؤيةٍ أو سماعٍ, وكذلك يقال: هذه المزرعة مِلكٌ لخالد وهكذا.

قال: (وَنِكَاحٍ) يعني: يؤخذ بالشَّهادة بأنَّ فلانة زوجةٌ لفلان حتى ولولم يحضر الزواج, فلو قال لك القاضي: هل حضرت الزَّواج؟ تقول: أنا أشهد بالاستفاضة ويؤخذ بها, مثالُ ذلك: عائشة زوجةٌ للنَّبي صلى الله عليه وسلم استفاض, واستفاض أنَّ جدتك فلانة زوجةٌ لجدك وأنت لم تحضر زوجهما وهكذا, بل لم تحضر زواج أبيك من أمك.

قال: (وَوَقْفٍ) أي: يصح أنْ يشهد الشاهد بالاستفاضة في الوقف مثل: أنْ يقول شخص: هذه الأرض وقف فيها مسجد واشتهرت بأنَّ هذه الأرض وقف وكذا هذه العمارة وقف للفقراء اشتهر ذلك, فلو قال القاضي: هل اطَّلعت على إثبات الوقفية؟ تقول: أنا أشهد بالاستفاضة والقاضي يقبل تلك الشَّهادة.

قال: (وَنَحْوِهَا) مثل: الولادة أنَّ فلاناً هو ابن فلان مثل: القاسم ابن للنَّبي صلى الله عليه وسلم, أو إبراهيم عليه السَّلام ابن للنَّبي صلى الله عليه وسلم, وكذا لو قلت عند القاضي: إنَّ جارنا عنده ستة أولاد فلو قال لك القاضي: هل حضرت ولادت الأم فتقول: لا, أشهد بالاستفاضة وهكذا.

وكذلك مثل: الخلع أنَّ فلانة اختلعت من زوجها فلان بالاستفاضة حتى ولولم تحضر الخلع الذي بينهما.

والوسيلة الرابعة من وسائل الشَّهادة بالعلم: الشَّهادة على اللَّمس, مثل: أنْ يشهد عند القاضي أشهد بالله بأنَّني لمست هذا التمر الذي تبايعا عليه فإذا هو يابسٌ وليس رطباً هذا باللَّمس.

والوسيلة الخامسة: الشَّم, مثل: أنْ يقول: الطِيب الذي باعه زيد على خالد رائحته كريهة؛ لأنَّني شممته.

والوسيلة السادسة: الذوق, مثل: أنْ يقول: إنَّ العصير الذي باعه فلان على فلان مرٌّ وليس حلواً فله أنْ يشهد الشاهد بذلك بوسيلة الذوق, وكذلك لو قال: هو حارٌّ هو باردٌ وهكذا.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا ما الواجب ذِكرُه في الشَّهادة في ثلاثة أمور: الأمر الأول: الواجب ذِكرُه في الشَّهادة في المعاملات.

والقسم الثاني: الواجب ذِكرُه في الشَّهادة في الحدود.

والقسم الثالث: الواجب ذِكرُه في الشَّهادة في غير المعاملات والحدود.

وأَشَارَ إلى القسم الأول بقوله: (**وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ**) يعني: من أدَّى الشَّهادة عند القاضي في عقد النكاح بأنَّ هذه زوجةٌ لفلان مثلاً (**أَوْ غَيْرِهِ**) أي: أو غير عقد النِّكاح مثل: عقد البيع, أو الإجارة, أو الوقف ونحو ذلك, فمثلاً: في الوقف يشهد مثلاً بأنَّ هذا الوقف على جهة برٍّ وخيرات, ولو كان على محرَّم يشهد به مثلاً يقول: هذا الوقف لبناء الكنائس مثلاً.

لذلك قال: (**مِنَ العُقُودِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ**) أو ما يفسده, وبيان الشاهد لهذه الأمور لولم يذكرها إلَّا بسؤال القاضي له تصح شهادته؛ لأنَّ الشاهد قد يجهل أنَّ هذا الشرط لا يُغيِّر في الحكم.

فمثلاً: لو قال الشاهد: أشهدُ بالله بأنَّ هذا اشترى من زيدٍ كيلو ذهب وسكت, فلو سأله القاضي: هل الثمن حال أو مؤجَّل؟ فقال: بل مؤجَّل هنا ربا فيُبطل القاضي العقد وسكوت, الشاهد عن ذلك قد يكون لجهله.

ثم ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله القسم الثاني وهو الشاهدة على الحدود فقال: (**وَإِنْ شَهِدَ**) أي: وإذا أراد أنْ يؤدِّي الشاهد الشهادة (**بِرَضَاعٍ**) هذا يدخل في القسم الأول, والمصنِّفُ رحمه الله جعله من القسم السابق لكان أولى؛ لأنَّه من ضمن العقود إذا كان على سبيل الإرضاع, وإذا كان لبيان الإرضاع فإنَّه يكون من القسم الثالث الآتي قال: ((**فَإِنَّهُ يَصِفُهُ**)) أي: يصف عدد الرضاعات, وهل هي في الحولين أم لا, حتى يتبيَّن الحكم للقاضي.

قال: (**أَوْ سَرِقَةٍ**) فإذا شهد على إنسان بأنَّه سَرق قال: ((**فَإِنَّهُ يَصِفُهُ**)) يعني: يصف هذا الأمر وهو السرقة بأنْ يكون سرقه من نصابٍ أو من حرزٍ وهكذا.

قال: (**أَوْ شُرْبٍ**) كذلك يُبيِّن الشاهد شهادته عند القاضي نوع المشروب, فقد يظن أنَّ النَّبيذ الذي لم يسكر يُحد وهكذا.

قال: (**أَوْ قَذْفٍ**) يعني: يُبيِّن صريح أو كناية هذا اللَّفظ قال: (**فَإِنَّهُ يَصِفُهُ**) أي: بما سبق.

ثم بيَّن بعد ذلك الشَّهادة على الزنا وفصَّل فيها؛ لأنَّ الزنا يكون من طرفين قال: (**وَيَصِفُ الزِّنَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ**) مثلاً بعد العصر يوم الجمعة؛ ليتحقَّق من شهادة الشاهد الآخر فقد تختلف, وقد يكون الذي يظن أنَّ الذي زنا بها يوم الجمعة هي زوجته.

قال: (**وَالمكَانِ**) أي: في الدار الفلانية, أو في أرض الفضاء وهكذا؛ لأنَّه قد تكون مِن ملكِ يمينه.

قال: (**وَالمزْنِيِّ بِهَا**) يعني: وصف المرأة, أو يذكر اسمها إذا كان يعرف ذلك؛ لأنَّها قد تكون زوجةً لمن اتهم بالزنا والشاهد لا يعلم بذلك, أو من ملكِ يمينه وهكذا.

وأَشَارَ إلى القسم الثالث بقوله: (**وَيَذْكُرُ**) يعني: فيما عدا ذلك (**مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ**) مثل: القتل العمد (**وَيَخْتَلِفُ بِهِ**) مثل: القتل الخطأ (**فِي الكُلِّ**) في جميع ما ذُكِرَ بذكر أمرٍ يختلف به مثل: إذا كان الجاني مجنوناً, أو السارق غير بالغ, أو إذا كان شارب الخمر ليس مسلماً ولا يقام عليه الحدُّ وهكذا.

فالمقصود أنَّ الشاهد إنْ كان يعلم ما يختلف به الحكم يُبيِّن, وإذا لم يعلم يمتثل الأمر للقاضي بالتَّفصيل في الشَّهادة.

ويتحرى القاضي صدق الشاهد ولو بذِكر وصفٍ أو أوصاف لا اعتبار لها في إقامة الحدِّ, مثل: يسأله القاضي: ما لون لباس المرأة؟ ويسأل الشاهد الآخر كذلك ليتبين صدق الشاهدين.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله شروط مَنْ تقبل شهادته حال الأداء, أما في حال التَّحمل فلكلٍّ أنْ يتحمَّل ما سمع أو رأى فلا يُمنع أحدٌ من التَّحمل؛ إذْ أنَّ الأحكام تترتب على الأداء لا التَّحمل.

والمراد بالتَّحمل هنا أي: سماع أو رؤية ما يحدث, أما الأداء فهو أداء ما سمع أو رأى عند القاضي.

قال: (**شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ**) أي: في الأداء (**سِتَّةٌ**) الأول: (**البُلُوغُ**) فمن كان بالغاً تُقبل شهادته, ومن كان ليس بالغاً فلا تُقبل شهادته؛ لأنَّ الشَّهادة مبنيةٌ على الضبط واليقين, قال: (**فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ**) سواء على صبيانٍ مثلِه, أو على الكبار.

والقول الآخر: أنَّ شهادة الصبيان لا تُقبل فيما رآه أو سمعه من الكبار, وأما شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجروحات وغيرها فالرَّاجح أنَّها تُقبل في حال عدم تَفرُّقهم, أما بعد تفرُّقهم فلا تُقبل؛ لأنَّه قد يأتي إليهم من يطلب تغير شهادتهم, وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ صبياناً يلعبون ففقع أحدهم عين الآخر فشهد من حوله من الصبيان بذلك تُقبل شهادته.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ: (**الثَّانِي: العَقْلُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ**) لأنَّه لا يدرك ما يقول, (**وَلَا مَعْتُوهٍ**) المراد بالمعتوه هو ناقص العقل فلا تُقبل شهادته أيضاً؛ لأنَّ المقصود بالشهادة اليقين.

قال: (**وَتُقْبَلُ**) أي: الشَّهادة (**مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَاناً فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ**) في التَّحمل وفي حال إفاقته في الأداء مثل: المصروع, فإذا أفاق شخص من صرعه ورأى أمراً ثم صُرِعَ ثم أفاق وأراد أنْ يؤدِّي شهادته بعد إفاقته تُقبل شهادته.

ثم قال: (**الثَّالِثُ: الكَلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ**) أي: الذي لا يتكلَّم (**وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ**) لأنَّه قد يَعني أمراً لم تُفهم إشارته كما يريد قال: (**إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ**) فتُقبل شهادته لزوال اللَّبس بشهادته, وتقبل شهادة الأعمى فيما سمعه إذا ميَّز الأصوات.

ثم قال: (**الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ**) وعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لا تُقبل شهادة الكفار سواء على المسلمين أو على غير المسلمين, ودليل هذا الشرط قوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] إلَّا في حال الوصية في السفر فالله عز وجل أجاز شهادة أهل الكتاب إذا لم يكن هناك مسلم؛ لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وذَهبَ شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ شهادة الكفار تُقبل في حال الضرورة سواء في السفر أو في الوصية, وسواء كان الكفار من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى ذكر أمراً فيه ضرورة وهو السفر في حال عدم المسلمين ولم ينه عن قبول شهادتهم في غير ذلك الموضع.

ثم قال: (**الخَامِسُ: الحِفْظُ**) فمن لا يحفظ أو لا يُتقِن الحفظ أو ينسى فلا تُقبل شهادته؛ لأنَّ من شرط الشَّهادة الضبط وفيها أخذٌ لحقوق مبناها على اليقين.*

قال رحمه الله: (**السَّادِسُ**) أي: الشرط السادس من شروط قبول الشَّهادة قال: (**العَدَالَةُ**) وضدُّ العدالة الفسق ومن باب أولى الكفر, فمن كان فاسقاً لا تُقبل شهادته على قول المصنِّفِ رحمه الله, قال: (**وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ**) أي: لا تتحقَّق العدالة إلَّا بتحقق أمرين:

الأمر الأول أَشَارَ إليه بقوله: (**الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ**) أي: أنْ يكون الرجل متمسكاً بدينه, وتمسكه بدينه بأمرين اثنين:

الأمر الأول قال: (**وَهُوَ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ**) أي: ما أوجبه الله عز وجل عليه من الصلاة وغيرها, كبِرِّ الوالدين وصلة الرحم.

وكذا المحافظة على الصلوات الخمس فمن لم يحافظ على الصلوات الخمسة في جماعة المسلمين ترد شهادته (**بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ**) أي: أنْ يصلي الصلوات جماعةً مع السُّنن الرَّواتب, فعلى قول المصنِّفِ من ترك السُّنن الرَّواتب ترد شهادته قال الإمام أحمد رحمه الله: ((لَا أقبلُ شهادةَ من يدع الوتر)) فمن كان مداوماً على ترك السُّنن لا تُقبل شهادته.

والأمر الثاني المعتبر في الدين أَشَارَ إليه بقوله: (**وَٱجْتِنَابُ المَحَارِمِ**) أي: المحرَّمات فمن كان يشرب الخمر لا تُقبل شهادته, ومن كان يسرق كذلك لا تُقبل شهادته.

وبيَّن المصنِّفُ رحمه الله اجتناب المحارم بم يكون؟ فقال: (**بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً**) يعني: من كبائر الذنوب كشرب الخمر والسرقة والزنا وغير ذلك, (**وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ**) مثل: الكلام الفاحش, فلو كان يدمن على كلامٍ فاحشٍ ترد شهادته.

ولما بيَّن الصلاح في الدين قال: (**وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ**) وما ذكره المصنِّفُ رحمه الله من هذا الشرط جزئه الأول والجزء الآخر كما سيأتي اتفق أهل العلم على خصلة ترد فيه شهادة الشاهد بسبب العدالة وهو الكذب, وأما الفاسق كمن يشرب الدُخان ويسبل الثوب ويحلق اللِّحية فهذه تختلف بحسب الأحوال والأزمان, فإذا كان أهلُ البلد مستمسكون بإرخاء اللِّحية وفيه أفراد يحلقون اللَّحية نرد شهادتهم, أما إذا كثر فيهم تلك المعصية فردُّ شهادة الفسَّاق فيه ضياع للحقوق, وقد أَذِنَ الله عز وجل بقبول شهادة الكفار عند الضرورة, وضياع الحقوق إنْ لم تقبل شهادة الفسَّاق ضرورة.

وإذا حضر لدينا أربعة شهود شاهدان ظاهرهما الاستقامة من إرخاء اللِّحية وتقصير الثوب, وشاهدان بخلاف ذلك نأخذ شهادة من ظاهره الاستقامة وهكذا.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله الشيء (**الثَّانِي**) ممَّا تُعتبر له العدالة فقال: (**ٱسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ**) أي: أنْ يكون الشاهد ذا مروءة.

وفسَّر المصنِّفُ رحمه الله معنى المروءة فقال: (**وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ**) يعني: في الظاهر, أما الأمور الباطنة فسبقت في الأمر الأول وهو الدين, ممَّا أي: المروءة تعارف عليه الناس من الجمال والزينة, مثل: لباس الثوب عند أهل بلد فالمروءة تختلف بحسب الزمان والبلدان, فما لا يكون مروءة في بلد قد يكون مروءة في بلدٍ آخر مثل: في بعض البلدان لا خَرمَ للمروءة لمن يحسر رأسه أي: يسير مكشوف الرأس, أو يخطب الجمعة وهو كاشف الرأس, وفي بلد ذلك من خوارم المروءة فهي تختلف من بلد إلى بلد, ومن زمن إلى زمن.

والأمر الثاني المعتبر في المروءة: (**وَٱجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ**) يعني: من الأفعال مثل: حمل صور لا تليق في جيبه وهي ظاهرةٌ للناس, ومثل: لبس البنطال الممزق عمداً عند الناس وهكذا.

ثم بعد ذلك ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله لو زالت تلك الموانع الستة عند الشاهد, وذكر أربعة من الموانع إذا زالت لكونها هي الغالبة دون الاثنين الآتي ذكرهما.

فقال: (**وَمَتَى زَالَتِ المَوَانِعُ**) يعني: عكس الشُّروط السَّابقة (**فَبَلَغَ الصَّبِيُّ**) نقبل شهادته إذا بلغ, (**وَعَقَلَ المَجْنُونُ**) نقبل شهادته إذا أفاق, (**وَأَسْلَمَ الكَافِرُ**) كذلك نقبل شهادته إذا أسلم, (**وَتَابَ الفَاسِقُ**) مثل: شخص يدخن ثم تاب نقبل شهادته في الأداء, ولو تحمَّلها وهو يدخن فالعبرة في الأداء.

ومانعان إذا زالا لم يذكرهما المصنِّفُ رحمه الله وهما: لو نطق الأخرس كان مريضاً ثم نطق تقبل شهادته, وكذلك النسيان لو كان الشخص ينسى ثم عالج فشُفِيَ من ذلك نقبل شهادته.

قال عمَّا تقدم المصنِّفُ: (**قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ**) لأنَّ المقصود من الشَّهادة اليقين, فإذا حصل اليقين بعد المانع قبلت الشَّهادة.

(بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ)

(**(بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ)**) أي: ما يحول بينها وبين قبُلها أي: أنَّه حصل التَّحمل في الشَّهادة لكن منعوا من أدائها, ومَنْ يمنع في أداء الشَّهادة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مانع بسبب القرابة.

والقسم الثاني: مانع بسبب المصاهرة.

والقسم الثالث: مانع بسببٍ غيرِهما.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الأول وهو المانع بسبب القرابة فقال: (**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ**) هما الأصول أي: الأب وإنْ علا سواء كان من جهت الأب أو الأم, والعمود الثاني من النَّسب الفروع وهم الأبناء وإنْ نزلوا وشهادتهم لا تُقبل إذا كانت كما قال المصنِّفُ: (**بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ**) فالأب لا يشهد لابنه والابن لا يشهد أيضاً لأبيه, وذلك بسبب تهمة القرابة.

وإذا لم تحصل تهمة بين عموديّ النَّسب في الشَّهادة تقبل على الصحيح, فالله عز وجل لم يمنع قبول شهادة الأقارب وإنَّما إذا وجدت التهمة يُمنع قبول الشَّهادة.

وأما الشَّهادة عليهما بعضهما لبعض فأَشَارَ المصنِّفُ كما سيأتي إليه فقال: (**(وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ)**) أي: تُقبل الأب على الابن مثل: لو شَهِدَ الأب بأنَّ ابنه أتلف سيارة فلان, وأيضاً تُقبل شهادة الابن على أبيه مثل: لو شَهِدَ بأنَّ أباه قد سرق من محلٍ مثلاً.

والدليل على قبول شهادة بعضهم على بعض كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومثال عدم وجود التهمة على الصحيح تُقبل مثل: لو سبَّ رجلٌ أبا أحد الأبناء فهنا نَقبل شهادة الابن؛ لعدم وجود التهمة.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الثاني وهو عدم قبول الشهادة بسبب المصاهرة فقال: (**وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ**) فلا تقبل شهادة الزوج للزوجة وكذا شهادة الزوجة للزوج؛ لوجود التَّبسط في المال وغيره بينهما فالتهمة بينهما في شهادة بعضهما لبعض قوية.

قال المصنِّفُ: (**وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ**) أي: على عموديّ النَّسب بعضهما لبعض وأيضا على الزوجين بعضهما لبعض, فلو شَهِدَ الزوج بأنَّ زوجته أعتدت على فلانة تُقبل شهادته, وكذا لو شَهِدَت الزوجة بأنَّ زوجها قد اختلس شيئاً تُقبل شهادتها, لكن شهادة النساء في الحدود لا تُقبل.

ثم بعد ذلك أَشَارَ إلى القسم الثالث وهو رد الشَّهادة بسبب غير القرابة والمصاهرة وإنَّما بسبب التهمة فقال: (وَلَا مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً) مثل: شهادة الشريك لشريكه بأنَّ شريكه يطالب فلاناً بمليون فيأتي شريكه ويشهد له بذلك هذا يجر إلى نفسه نفعاً فلا تقبل شهادته؛ لوجود التهمة.

قال: (أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا) مثل: لو قدح أحدٌ من العاقلة في شهادة من يشهد على العاقلة في الخطأ لا تقبل؛ لأنَّه يدفع عن نفسه ضرر دفع الدية, مثالُ ذلك: لو أنَّ فلاناً قتل فلاناً خطأً فأتى شاهدان يشهدا بذلك فأتى أحد العاقلة وقال: أشهد بالله بأنَّ هذين الشاهدين ليسا عدلين؛ ليُبطل ما تدفعه العاقلة فهنا لا نقبل شهادته في القدح في شهود العاقلة؛ لأنَّه يدفع عن نفسه ضرراً.

ثم ذَكَرَ أمراً ثالثاً من القسم الثالث قال: (وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ) أي: لا تقبل شهادة العدو على عدوه, والمراد بالعداوة هنا العداوة من أجل الدنيا لا الدين, فتجوز شهادة المسلم للكافر وعليه, وكذلك شهادة السُّني على المعتزلي مثلاً وهكذا, وسيأتي ضابط العداوة كما ذَكَرَ المصنِّفُ في آخر الفصل.

ثم مثَّل المصنِّفُ رحمه الله بمثالين للعداوة فقال: (كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَدْ قَذَفَهُ) لا تقبل شهادته, مثل: لو أنَّ رجلاً قذف زيداً ثم أتى زيد يريد أنْ يشهد على هذا بأنَّه قد ضرب فلاناً نرد شهادته؛ لأنَّ ذلك الرجل قد قذف زيداً وزيدٌ أصبح عدواً لذلك بسبب قذفه واعتدائه عليه بغير حق.

قال: (أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ) مثل: لو أنَّ شخصاً سافر من هنا إلى مكة فقطع رجل الطريق عليه, ثم قُبِضَ على ذلك القاطع فأتى هذا الرجل وقال: أشهد بالله بأنَّه قد قطع الطريق أيضاً عليَّ لا تقبل شهادته؛ لأنَّه قطع الطريق عليه.

لكن لو شَهِدَ رجلٌ آخر بأنَّ فلاناً قد قطع الطريق على زيد تقبل شهادته, وكذا شهادة المجروحين بعضهم على بعض مثل: فلان ضرب فلاناً لا تقبل الشهادة بينهما؛ لوجود العداوة بينهما.

ثم بعد ذلك ذَكَرَ المصنِّفُ ضابط العداوة فقال: (وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ) يعني: يفرح إذا أصيب شخصٌ بسوء هذا عدو – والعياذ بالله –, (أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عُدُوُّهُ) يعني: إذا فرح رجل ثم الآخر يحزن؛ لأنَّ فلاناً قد أصابته نعمة فهذا – والعياذ بالله – يكون عدواً لذلك الرجل, فضابط العداوة هو الحقد وليس العداوة الدينية الواجبة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله عدد الشهود على حسب المشهود به, فإنَّ المشهود به منه ما يستوجب أربعة رجال للشَّهادة, ومنها ما يكفي فيه ثلاثة, ومنها ما يكفي فيها رجلان, ومنها ما يكفي فيها رجل وامرأتان, ومنها ما يكفي فيه شاهد ويمين, ومنها ما يكفي فيه شهادة امرأة.

وأَشَارَ المصنّفُ رحمه الله إلى القسم الأول: وهو ما يجب فيه أربعة رجالٍ قال: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا) يعني: في رؤية الزاني وهو يزني لا يُقبل فيه سوى أربعة شهود من الرجال؛ لقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ودلَّ الإجماع على ذلك, وذلك لأنَّ الشرع يتشوَّف إلى الستر على الأعراض ومن أعظم ما يخدش العرض هو الزنا – والعياذ بالله –.

قال: (وَالإِقْرَارِ بِهِ؛ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ) أي: لم يشاهد الشهود الزاني وهو يزني وإنَّما سمعوه وهو يقول: زنيتُ بفلانة أو زنيتُ ولم يحدد, فلو شَهِدَ أربعة عليه بأنَّه زنا يقام عليه حدُّ الزنا, وسواء كان الزاني محصناً أو كان الزاني بكراً يجب أربعة شهود.

قال: (وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً: رَجُلَانِ) يعني: من وطيء بهيمةً يكفي في تعزيره رجلان وليس عليه الحد, وفاحشة اللِّواط من رأى من أهل العلم أنَّه يقتل أوجبوا فيه إثباته أربعة شهود, ومن رأوا أنَّ عقوبته ليست القتل فيكفي فيه شاهدان.

والقسم الثالث: لم يذكره المصنِّفُ رحمه الله وهو ما يستوجب ثلاثة شهود من الرجال وهو فيما إذا ادَّعى رجلٌ غنيٌّ أنَّه أفتقر ويطلب الزكاة؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَومِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ; فَحَلَّتْ لَهُ المسْأَلَةُ)) رواه مسلم.

والقسم الثالث: ما يكفي فيه شاهدان من الرجال, والذي يكفي فيه شاهدان من الرجال ثلاثة أقسام:

القسم الأول أَشَارَ المصنِّفُ بقوله: (وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ) أي: يقبل في جميع الحدود سوى الزنا الذي سبقت الإشارة إليه يُقبل فيها رجلان, كالخمر والسرقة, والقذف, وقطع الطريق فهذه يكفي فيها رجلان وهذا بالإجماع.

القسم الثاني: ما يكفي فيه رجلان وأَشَارَ إليه بقوله: (وَالقِصَاصِ) أي: القصاص في النَّفس بأنَّ فلاناً قتل فلاناً, أو فيما دون النفس بأنَّ فلاناً قطع يد فلان أو فقأ عين فلان.

والقسم الثالث ممَّا يكفي فيه رجلان وأَشَارَ إليه المصنِّفُ بقوله: (وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً) هذا هو القسم الثالث بشروطه السابقة.

ولو أنَّ المصنِّفَ رحمه الله قدَّم العبارة فقال: ((وما يطلع عليه الرجال غالباً, وهو ما ليس بعقوبة ولا مال, ولا يقصد به المال)) لكان أوضح لكن سار رحمه الله على ذلك كما سار عليه العلماء قبله.

قوله: ((**وَمَا لَيسَ بِعُقُوبَةٍ**)) أي: ليس كحدِّ الزنا ((**وَلَا مَالٍ**)) لأنَّ المال يكفي فيه رجل وامرأتان كما سيأتي, ((**وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ**)) أي: ما يؤول إلى المال كالرَّهن مثلاً ((**وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً**)) يُخرج ما لا يطلع عليه الرجال غالباً, ومثَّل لمن توفرت فيه هذه الشُّروط الأربعة.

قال: (**كَنِكَاحٍ**) فهذا النِّكاح ليس عقوبةً, وأيضاً ليس بمال, وأيضاً لا يؤول إلى المال, وأيضاً يطلع عليه الرجال غالباً, فيكفي في إثباته رجلان في الشَّهادة على عقده, وإذا لم يوجد سوى رجل وامرأتين في النِّكاح يجوز للحاجة إلى ذلك كأنْ يكون المرء في سفر وخَشِيَ أنْ يختلي بامرأة ولا يوجد من الشهود سوى رجل وامرأتين يصح العقد للحاجة.

قال: (**وَطَلَاقٍ**) يعني: إثبات الطلاق لا يصح إلَّا بشهادة رجلين, فلو طلَّق رجلٌ امرأته وكانت عنده امرأة تستمع لا يثبت الطلاق إذا أنكره, وذهب بعض أهل العلم أنَّه إذا لم يحلف المطلِّق وحلفت زوجته أنَّه طلَّق وشهدت امرأة يقع وإلَّا فلا, وإلى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله.

قال: (**وَرَجْعَةٍ**) أي: إثبات أنَّ الرجل استرجع امرأته وهي في العدة, فلو أشهد امرأتين لا يصح على قول المصنِّفِ رحمه الله بل لابدَّ من رجلين.

وذَهبَ ابن القيم رحمه الله وغيره إلى أنَّه يكفي في الرجعة امرأتان؛ لأنَّ أمور الرجعة ممَّا يطلع عليه النساء أيضاً.

قال: (**وَخُلْعٍ**) هذا أيضاً مثال للقسم الثالث ((**وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ**)) إلى آخره, فلو خالع رجلٌ امرأته ولم يكن عنده سوى امرأتين وشهدا على الخلع وهو ينكره لا يثبت الخلع, فلا يثبت إلَّا برجلين.

قال: (**وَنَسَبٍ**) أيضاً النَّسب لا يثبت إلَّا برجلين, والمراد بالنَّسب أنَّ فلاناً هو ابنٌ لفلان فلا مدخل للنساء في الشَّهادة به.

قال: (**وَوَلَاءٍ**) أي: إثبات أنَّ ولاء فلانٍ لفلان, أي: أنَّ فلاناً السيِّد هو الذي أعتق عبده, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) فلو أنَّ العبد لما عَتقَ مَلكَ مليون ريال وليس له أحد يرثه فتنازع رجلان في ولائه؛ ليرثاه فإذا أحضر أحدهما امرأتين للشَّهادة بأنَّ الولاء له لا تقبل شهادتهما.

قال: (**وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ**) أي: يقبل رجلان في الوصية إلى غير المال مثل: الوصية بأنَّ الذي يتولَّى ولاية أولادي بعد مماتي فلاناً, وأما الإيصاء إلى المال فيكفي فيه رجل وامرأتان مثل: لو قال عند وصيته: فلان يطالبني بمليون ريال وشَهِدَ على ذلك رجل وامرأتان يصح.

وممَّا يقبل فيها رجلان فقط مثل: تزكية الشهود فلا يصح للمرأة أنْ تزكي الرجل وأيضاً لا تزكي المرأة, وإنَّما الذي يزكي هو الرجل رجل يزكي رجلاً أو رجلٌ يزكي امرأة, وهذا من تفضيل الله للرجال على النساء.

قال: (**رَجُلَانِ**) أي: يقبل فيما تقدم من الأقسام الثالثة رجلان فقط, وسيأتي – بإذن الله – بقية المشهود به.*

القسم الرابع مَنْ أقسام عدد الشهود قال: (**وَيُقْبَلُ فِي المَالِ**) أي: ويقبل في الشَّهادات فيما يخص المال (**وَمَا يُقْصَدُ بِهِ**) أي: وما يؤول إلى المال كما سيأتي في التَّمثيل.

قال: (**كَالبَيْعِ**) هذا مال (**وَالأَجَلِ**) أي: تأجيل دفع الثمن وهذا مثال لما يُقصد به المال, (**وَالخِيَارِ فِيهِ**) أي: والخيار في البيع وهذا مثالٌ آخر لما يُقصد به المال.

قال: (**وَنَحْوِهِ**) مثل: الإجارة, والرَّهن, والمساقاة, والمزارعة وغير ذلك, وهذا القسم – أي: ما يؤول إليه المال – هو أكثر أنواع الشَّهادات؛ لذلك نوَّع الشرع فيها وخفَّف البينات فيها؛ لكثرة معاملات الناس.

قال: (**رَجُلاَنِ**) أي: يقبل في إثبات ذلك رجلا كما قال سبحانه كما سيأتي – إنْ شاء الله – أيضاً في آية الدين قال: (**وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**) كما قال سبحانه: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

قال: (**وَرَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي**) كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)) فلو أنَّ رجلاً با ع سيارةً على آخر وليس عنده من البينات سوى رجل واحد, والمدَّعى عليه منكر تُقبل شهادة الرجل مع يمين المدَّعي, ولو وُجِدَ امرأتان فقط مع يمين المدَّعي أيضاً يُقبل وهو قول الجمهور وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الخامس من أقسام المشهود به فقال: (**وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ**) يعني: ما لا يراه الرجال غالباً.

ثم مثَّل على ما لا يطَّلع عليه الرجال غالباً ويطَّلع عليه النساء فقال: (**كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ**) مثل: البرص إذا كان في الفخذين مثلاً فهذا عيبٌ في المرأة تحت ثيابها لا يطَّلع عليه في الغالب الرجال.

قال: (**وَالبَكَارَةِ**) أي: لو ادَّعى رجلٌ أنَّه امرأته لم تكن بكراً يأمر القاضي باطلا ع امرأة على بكارتها ويكفي ذلك في الشَّهادة, أو إذا شهدت امرأة بأنَّها قد زالت بكارتها بعد الوطء.

قال: (**وَالثُّيُوبَةِ**) يكفي فيها أيضاً شهادة امرأة مثل: لو اشترط رجلٌ أنْ ينكح ثيباً؛ لعقلها ثم تزوَّج وادَّعى أنَّها بكر, فلو شهدت امرأة أنَّها ثيب يكفي.

قال: (**وَالحَيْضِ**) أي: كذلك الحيض يكفي فيه شهادة امرأة بانتهاء العدة مثلاً, أو تعليق الطلاق وغير ذلك.

قال: (**وَالوِلَادَةِ**) يعني: لو شهدت امرأة بأنَّ فلانة ولدت لفلان ابناً يكفي شهادة تلك المرأة.

قال: (**وَالاسْتِهْلاَلِ**) أي: وبكاء الصبي بعد الولادة يكفي فيه شهادة امرأة, فالاستهلال علامة الحياة فلو شهدت امرأة بأنَّ هذا الجنين استهل ثم مات يُقبل فيه شهادة امرأة, ولو شهدت امرأة بأنَّ هذا الجنين لم يستهل بل خرج ميتاً تقبل شهادتها ويكون مثلاً في الميراث, وكذلك يكون أيضاً في التعليق بالطلاق وغير ذلك.

قال: (**يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ**) يعني: ما لا يطَّلع عليه الرجال قال: (**وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالمَرْأَةِ**) يعني: لو شَهِدَ رجلٌ فيما تقدم تقبل شهادته؛ لأنَّ شهادته أقوى من المرأة فهو يعدل امرأتين, فلو شَهِدَ رجل بأنَّه رأى برصاً في فخذ امرأة وهي متكشفة نائمة تقبل شهادته, وكذلك في الاستهلال مثلاً والولادة وهكذا.

والدليل على قبول شهادة امرأة واحدة ما جاء في الصحيحين: ((أنَّ عقبةَ رضي الله عنه أنَّه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز, فأتته امرأةٌ فقالت: إنيِّ قد أرضعت عقبة والتي تزوَّج, فقال لها عقبة: ما أعلم أنَّك أرضعتني ولا أخبرتني؟ فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل؟! ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره)) فقَبِلَ النَّبي صلى الله عليه وسلم خبر المرأة الواحدة فيما يخص النساء وهو الرَّضاع.*

لما ذَكَرَ المصنِّفُ رحمه الله عدد الشهود في المشهود به بيَّن بعد ذلك ما تتبعَّض به البينات وما لا تتبعَّض, وذلك بذكر ثلاثة أمثلة:

المثال الأول قال: (**وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ**) أي: القصاص, وسبق أنَّ بينة القصاص هي رجلان فإذا أتى بما دون ذلك برجل وامرأتين أو شاهد ويمين في القود.

قال: (**لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوَدٌ**) أي: قصاص (**وَلَا مَالٌ**) أي: كذلك لا يثبت برجل وامرأتين أو شاهد ويمين الدية في القصاص, وذلك لأنَّ الدية متفرِّعةٌ عن القصاص فإذا لم يثبت الأصل وهو القصاص لم تثبت الدية؛ لأنَّنا إذا أثبتنا الدية فمعنى ذلك ثبوت القصاص.

ثم بعد ذلك ذكر المثال الثاني بقوله: (**وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ**) أي: بالبينة السابقة برجل وامرأتين أو شاهد ويمين (**فِي سَرِقَةٍ: ثَبَتَ المَالُ**) أي: برجلٍ وامرأتين لو شاهدوا رجلاً يسرق, فنعيد المال لمن شهدت له تلك البينة في المال (**دُونَ القَطْعِ**) أي: لا نقطع يد السارق برجل وامرأتين أو شاهد ويمين؛ لأنَّ المال والسرقة جزءان منفصلان فالمال حقٌّ من حقوق الأدميين والقطع في السرقة حقٌّ من حقوق الله تعالى.

ثم بعد ذلك ذكر مثالاً ثالثاً في الخلع فقال: (**وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ رَجُلٌ فِي خُلْعٍ**) يعني: وإنْ أتى في البينة السابقة وهي رجل وامرأتان أو شاهد ويمين (**ثَبَتَ لَهُ العِوَضُ**) لأنَّه مال, والمال يكفي فيه رجل وامرأتان أو شاهد ويمين.

قال: (**وَثَبَتَتِ البَيْنُونَةُ**) أي: الفراق (**بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ**) أي: بمجرد إقراره فإذا قال: خالعتُ زوجتي على ألف ريال فبمجرد قال: خالعتُ ثبت الخلع, فإذا أنكر العوض نأتي بالبينة ولو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين, فالمثال الثالث قُبِلت دعوا ببينة وحصل فسخٌ في النِّكاح بمجرد إقرار.

ومثل ذلك أيضاً: لو قدف رجلٌ رجلاً وأعتدى عليه بجراح فشَهِدَ رجل وامرأتان على ما حصل نُثبت له الجراح بالحكومة, ولا نُثبت حد القذف؛ لأنَّه لابدَّ من حدِّ القذف من رجلين.

ومثل أيضاً: لو شخصٌ شَرِبَ المسكر ثم أتلف سيارةً وشَهِدَ على ذلك رجل فلا نُقيم عليه الحد بمجرد شهادة رجل, ونُضمِّنه – أي: الشارب – قيمة ما أتلفه من السيارة بشهادة الرجل مع يمين مالك السيارة وهكذا.

(**فَصْلٌ**)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام الشَّهادة على الشَّهادة, والمراد بالشَّهادة على الشَّهادة أنْ يشهد مَنْ تُقبل شهادته على شاهدٍ سمع أو رأى ما وقع.

والشَّهادة على الشَّهادة لا تُقبل في جميع الحقوق, فبيَّن المصنِّفُ رحمه الله ما الذي تُقبل فيه الشَّهادة على الشَّهادة فقال: (**وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ إِلَّا فِي حَقٍّ**) أي: في الحقوق (**يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي**) وسبق قول المصنِّفِ رحمه الله: ((**يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى القَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ – كَحَدِّ الزِّنَا، وَنَحْوِهِ –**)) فالشَّهادة على الشَّهادة تُقبل في حقوق المخلوقين لا في حقوق الله سبحانه – أي: الحدود – وذلك لأنَّ حقوق الخلق مبنيةٌ على المشاحَّة, وأما حقُّ الله سبحانه فهو مبنيٌّ على الستر والمسامحة في الحدود.

ثم بيَّن بعد ذلك متى تُقبل شهادة الفرع فقال: (**إِلاَّ أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ**) يعني: لو أنَّ رجلين رأيا رجلاً يضرب طفلاً, فالشاهدان لم يذهبا إلى المحكمة واحضرا شاهدين وقالا لهما: أشهدا فنحن رأينا هذا الرجل يضرب هذا الطفل, وليس ثمَّ عذر في حضور للقاضي لا تُقبل شهادة الفرع.

لذلك قال: ((**إِلاَّ أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ**)) والعذر في عدم سماع شهادة الأصل في ثلاثة أمور:

الأمر الأول قال: (**بِمَوْتٍ**) أي: بموت شاهد الأصل, فلو تحمَّل الفرع الشَّهادة من الأصل ثم مات الأصل يسمع القاضي الفرع؛ لتعذُّر سماع شهادة الأصل.

والأمر الثاني قال: (**أَوْ مَرَضٍ**) يعني: تعذَّرت شهادة الأصل بسبب مرضٍ يمنعه من الحضور عند القاضي.

والأمر الثالث قال: (**أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ**) يعني: إذا كان شاهد الأصل بعيداً عن مجلس القاضي مسافة قصر فصاعداً, فلو شهدا رجلان أنَّ فلاناً باع على فلان سيارة والشاهدان سافرا, ثم حضر الشاهدان وسمعا شهادة الأصل وأدَّياها عند القاضي تُقبل.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله كيف تُتلقى شهادة الفرع من شهادة الأصل وذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى أَشَارَ إليها المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ**) يعني: في التَّحمل (**إِلاَّ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ**) يعني: إلَّا أنْ يقول له (**شَاهِدُ الأَصْلِ**) أسمع شهادتي.

ومعنى: ((**يَسْتَرْعِيَهُ**)) أي: مِنْ قولهم أرع سمعك لما أقول يعني: أرخى سمعك ليَّ, (**فَيَقُولُ**) له كما قال المصنِّفُ: (**ٱشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا**) أي: اشهد على شهادتي أنَّ فلاناً أقترض من فلان مئة ألف ريال هذه الحالة الأولى.

والحالة الثانية أَشَارَ إليها المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**أَوْ يَسْمَعُهُ**) أي: شاهد الفرع (**يُقِرُّ بِهَا**) أي: بالشهادة (**عِنْدَ الحَاكِمِ**) فإذا كان رجلٌ مرافقاً لرجلٍ شاهد وذهب إلى القاضي وقال عند القاضي: أشهد بالله بأنَّ

فلاناً أستأجر من فلان بيتاً بألف ريال في الشهر, فهنا يصح أنْ يتحمَّل الفرع شهادة الأصل؛ لأنَّه سمعها عند القاضي, وأداء شاهد الأصل شهادته عند القاضي إذنٌ لغير القاضي بأنْ يتحمَّلها؛ لأنَّه أظهرها.

والحالة الثالثة أَشَارَ إليها المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ) أي: أنْ يعزو ما شَهِدَ به إلى سبب.

ثم مثَّل المصنِّفُ رحمه الله إلى الأسباب فقال: (مِنْ قَرْضٍ) يعني: لو سَمِعَ شاهد الفرع شاهد الأصل يقول: إنَّ فلاناً في ذمته لفلانٍ عشرين ألف ريال قرضه حسنة يصح أنْ يتحمَّلها شاهد الفرع, ولو قال: في ذمته لفلان مئة ألف ولم يقل: قرضه على قول المصنِّفِ لا تُقبل شهادة الفرع في أنْ يتحمَّلها.

والسبب في صحَّة قبول شهادة الفرع على الأصل إذا ذكر السبب؛ لأنَّه معنى ذلك أنَّ شاهد الأصل متيقنٌ من شهادته فيجوز لشاهد الفرع أنْ يتحمَّل ذلك اليقين.

قال: (أَوْ بَيْعٍ) مثل: لو كان شاهد الأصل في مجلس وقال: أشهد بالله بأنَّ فلاناً با ع سيارته على زيد, ثم بعد ذلك مات شاهد الأصل يصح لشاهد الفرع أنْ يتحمَّل تلك الشهادة؛ لأنَّه ذكر السبب في ذلك وهو البيع.

قال: (أَوْ نَحْوِهِ) مثل: الإجارة, ومثل: الرَّهن, ومثل: المزارعة والمساقة والسَّلم وغير ذلك إذا ذكر السبب.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا رجع الشهود عن شهادتهم, والشَّهادة لا تخلو: إما أنْ تكون في المال, وإما أنْ تكون في الحدود والقصاص, وإما أنْ تكون في غيرهما.

القسم الأول: فيما إذا كان في المال, والشهود إذا رجعوا في شهادتهم في المال إما أنْ يكون قبل الحكم فهذا لا ضمان على الشهود؛ لأنَّه لم يُحكم بشهادتهم.

القسم الثاني: إذا كان الشهود رجعوا أثناء الحكم, فهنا أيضاً لا يحكم القاضي بحكمهم ولا يلزمهم ضمان.

القسم الثالث: إذا رجعوا بعد الحكم وهو الذي أَشَارَ إليه المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ) يعني: عن شهادتهم (بَعْدَ الحُكْمِ) أي: بعد أن استند القاضي على شهادتهم (لَمْ يُنْقَضْ) أي: لا يرجع القاضي في حكمه بما يفضي ذلك من التَّلاعب, ولأنَّهم إذا رجعوا دلَّ على كذبهم فقد يكذبون في المرة الأخيرة بعد زعمهم الكذب (وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ) بسبب رجوعهم عن الشَّهادة بعد الحكم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر طعاماً ثم شَهِدَ الشهود بأنَّ فلاناً لم يبع الطعام وأكل ذلك الرجل الطعام, ثم رجعوا وقالوا: إنَّ زيداً هو الذي اشترى الطعام فهنا الذي يدفع الثمن ليس زيداً وإنَّما الشهود هم الذين يضمنون ثمن ذلك الطعام وهكذا.

قال: (دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ) يعني: دون من زَكَّى الشهود فإنَّهم لا يضمنون؛ لأنَّهم لم يشهدوا بالحقِّ وإنَّما شهدوا بعدالة أولئك فيما ظهر لهم من استقامة.

والنوع الثاني: إذا رجع الشهود عن شهادتهم في الدماء والقصاص, فالحكم في ذلك أنَّه لا يُنفَّذ سواء قبل الحكم أو أثناء الحكم أو بعد الحكم؛ لأنَّ الدماء يحطاط فيها, وإذا شهدوا على رجل بأنَّه هو الذي قتل فقُتِلَ بشهادتهم بحكم الحاكم ثم بعد ذلك رجعوا عن شهادتهم بعد إنفاذ الحكم يلزمهم الدية, وإذا قالوا: تعمدنا قتله بشهادتنا يقتلون.

والقسم الثالث: فيما إذا كان الرجوع عن الشهادة في غير المال وفي غير الحدود والقصاص فإنْ كان طلاقاً ورجعوا فإنَّه يلزمهم نصف المسمَّى, وإذا كان بعد الدخول يلزمهم مهر المثِل كاملاً, وإذا كان رجوعهم في العتق يلزمهم قيمة ذلك العبد وهكذا.

ثم بعد ذلك ذَكَرَ المصنِّفُ رحمه الله مسألة أخيرة فيما إذا كانت شهادة الشاهد في الظاهر هي نصف المبني على الحكم فقال: (**وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ**) أي: ويمين المدَّعي فهنا إثبات البينة بشيئين: شاهد ويمين المدَّعي.

قال: (**ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ**) أي: إذا رجع عن شهادته بعد الحكم ولم يتنصَّف المال في حقِّه؛ لأنَّ أصل الحكم على شهادته واليمين أتت مُكمِّلة للشَّهادة, فلولا الشَّهادة لم يحكم لمن ترجَّحت الدعوة له باليمين فقط, فيُغرَّم الشاهد المال كله.

(بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى)

أي: بابٌ متى تُشرع اليمين في الدعاوى, والدَّعاوى تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الدَّعاوى في العبادات.

القسم الثاني: الدَّعاوى في حدود الله.

القسم الثالث: الدَّعاوى في حقوق المخلوقين.

القسم الرابع: ما هو متردِّد بين أنْ يكون حقَّاً للمخلوق أو لا.

وقد بيَّن المصنِّفُ رحمه الله في هذا الباب متى تُشرع اليمين في الأقسام الأربعة, فقال عن القسم الأول: (**لَا يُسْتَحْلَفُ فِي العِبَادَاتِ**) أي: لو أنَّ رجلاً لم يزكي فرُفِعَ أمره إلى القاضي وليس هناك بينة لا يطلب القاضي من المدَّعى عليه اليمين؛ لأنَّ العبادات بينه وبين الله, وكذلك الأب لو سأل ابنه هل صليت؟ فقال: نعم, لا يستحلفه.

والقسم الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (**وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ**) مثل: شُرْبِ الخمر والسرقة والزنا وقطع الطريق, إذا لم يكن عندي المدَّعي بينة على فلان بأنَّه شرب الخمر ولا قرائن لا يستحلف المنكر ويُخلي سبيله, وإذا كان هناك قرائن فإنَّ للحاكم أنْ يُعزِّره بالقرائن لكن لا يُوجِّه إليه اليمين؛ لأنَّ الإسلام لا يتشوَّف لإقامة الحدود.

والقسم الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (**وَيُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ**) مثل: البيع والشراء والإجارة والقرض والمزارعة والمساقاة وغير ذلك, مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً اشترى من آخر أرضاً ولم يكن عند المدَّعي بينةٌ على ذلك, فالقاضي يُوجِّه اليمن للمنكر؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

وكذلك لو أنَّ شخصاً أقترض من فلان عشرين ألف ريال وأنكر ذلك أنَّه أقرضه نُوجِّه اليمين للمنكر وهكذا, وسيأتي - بإذن الله - القسم الرابع.

استثنى المصنِّفُ رحمه الله عشرة أمورٍ لا يُستحلف فيها المنكر وتعليل هذه العشرة؛ لأنَّها لا عوض لها ولأنَّ بعضاً منها كالقذف يتجاذبه حقُّ الله وحقُّ المخلوقين.

الأمر الأول ذَكَرَهُ بقوله: (**إِلاَّ النِّكَاحَ**) هذا هو القسم الرابع مِنَ الذي لا يُستحلف, ومثالُ ذلك: كأنْ تقول الزوجة: إنَّ هذا زوجي لِيَّ وليس لها بينة وينكر الزوج ذلك فهنا لا يُحلَّف الزوج؛ لأنَّ النِّكاح لا ينعقد إلَّا بشهود فلابدَّ من حضورهم, وإذا لم يُتمكَّن من حضورهم فلا ينظر إلى دعوى المرأة, وكذلك الزوج لو ادَّعى أنَّ هذه زوجةٌ له وأنكرت أنَّه زوجها فلا تُحلَّف وهكذا.

والأمر الثاني ذَكَرَهُ بقوله: (**والطَّلَاقَ**) فلو ادَّعت المرأة بأنَّ زوجها طلَّقها ولا بينةَ لها فلا يُحلَّف الزوج؛ لأنَّ الأصل بقاء عقد الزوجية.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ منكر الطلاق يُحلَّف؛ لما حلَّف النَّبي صلى الله عليه وسلم أبا رُكانة لما قال له: ((وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً)).

والأمر الثالث ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالرَّجْعَةَ**) أي: الرجعة بعد الطلاق فلو طلَّق الزوج زوجته في شهر محرَّم, وفي شهر رمضان ادَّعت بأنَّه راجعها في شهر صفر ولا بينة لها والزوج ينكر ذلك فلا يُحلَّف الزوج.

والأمر الرابع ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالإِيلَاءَ**) أي: وكذلك لا يُحلَّف الزوج في الإيلاء فلو قالت المرأة: إنَّ زوجي آلاء منّي وهو أنْ يحلف ألَّا يطأها أكثر من أربعة أشهر, فإذا ادَّعت الإيلاء وهو أنكر ذلك فإنَّه لا يُحلَّف.

والأمر الخامس ذَكَرَهُ بقوله: (**وَأَصْلَ الرِّقِّ**) مثل: لو أنَّ رجلاً أخذ لقيطاً واللَّقيط كما هو معلوم حرٌّ, فلو ادَّعى هذا الرجل بعد أنْ كَبُرَ هذا اللَّقيط ادَّعى بأنَّه عبدٌ عنده التقطه وهو عبد فلا يُحلَّف اللَّقيط بأنَّه حرٌّ؛ لأنَّ الأصل فيه الحرّية.

والأمر السادس ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالوَلَاءَ**) وهذا متفرعٌ عن أصل الرِّق فلو ادَّعى رجلٌ على عبدٍ بعد أنْ عَتقَ بأنَّ الولاء له, فلا يُحلَّف ذلك الرجل الذي كان عبداً بأنَّ الولاء له.

والمصنِّفُ رحمه الله قال: ((**وَأَصْلَ الرِّقِّ**)) ولم يقل: ((والرِّقَ)) لأنَّ الرِّق يُحلَّف فيه؛ لأنَّه مال أما أصل الرِّق فلا.

والأمر السابع ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالاَسْتِيلَادَ**) بأنْ تدَّعي الأمة بأنَّها حملت ووضعت من سيّدها ولا بينةَ لها؛ فالسيّد لا يُحلَّف.

والأمر الثامن ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالنَّسَبَ**) مثل: لو أنَّ رجلاً رأى شاباً في الطريق وأخذه وقال: أنت ولدي ولا بينةَ له لا يُحلَّف ذلك الشَّاب.

والأمر التاسع ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالقَوَدَ**) أي: القصاص فلو ادَّعى أولياء مقتولٍ على أنَّ زيداً قتل مُورِّثهم ولا بينةَ لهم لا يُحلَّف المدَّعى عليه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يُحلَّف في القصاص بل في كلِّ دم؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ)).

والأمر العاشر ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالقَذْفَ**) مثل: لو قذف رجلٌ آخر بالزنا – والعياذ بالله – أو باللِّواط ولا بينةَ له فلا يُحلَّف المدَّعى عليه؛ لأنَّه حقٌّ لله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يُحلَّف في القذف؛ لأنَّه حقٌّ للمخلوق, والمقصود في هذه العشرة لا سيما الطلاق والقِصاص والقذف أنَّ القاضي يتحرى العدل والصواب فيها, فإنْ ظهر له كذب المرأة في دعواها في الطلاق لا يُحلِّف الزوج, وكذلك في القود وكذلك القذف؛ لأنَّ الخلاف فيها قوي والذي يفصل في ذلك هو القاضي فقد يحتاج إلى يمين المنكر فيها وقد لا يحتاج؛ لما يظهر له من صدق المدَّعي من كذبه وكذا المدَّعى عليه, لا سيما الطلاق فكثير من النساء تدعي بأنَّ زوجها طلَّقها وتذهب إلى القاضي ولا بينةَ لها.

لما فَرغَ المصنّفُ رحمه الله في الذي يُستحلف فيه وما لا يُستحلف شَرعَ بعد ذلك في بيان كيف يحلف؟

قال: (**وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ**) فدلَّ على أنَّ هناك يمين لكنَّها غير مشروعة ومحرَّمة, ومنها يمين ليست محرَّمة لكن لا يشرع بها الحلف في الحقوق, فمن اليمين غير المشروعة كالحلف بغير الله؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ)) ويمين ليست محرَّمة لكنَّها لا تشرع في الحقوق مثل: الحلف بالطلاق كقوله عليّ الطلاق بأنِّ لم آخذ مال فلان مثلاً, وكذا اليمين بالتحريم مثل: حرام عليَّ أنْ لا أدخل بيتي إنْ كان زيداً قد أقرضني.

لذلك قال في اليمين المشروعة هي: (**اليَمِينُ بِاللَّهِ**) واليمين بالله يمينٌ عظيمةٌ قال سبحانه عن وصفها: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] فاليمين بالله جَهدٌ عظيمٌ في اليمين ومنزلةٌ عاليةٌ؛ لأنَّ المحلوف بها عظيم وكما قال سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ)).

ويجوز الحلف بصفةٍ من صفات الله كعزَّة الله, وقدرة الله, وحيات الله, ووجه الله وهكذا, قال سبحانه إخباراً عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] هذا قسم بعزَّة الله.

قال: (**وَلَا تُغَلَّظُ**) أي: اليمين (**إِلاَّ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ**) أي: فيما له شأنٌ كبيرٌ عظيمٌ كمالٍ كبيرٍ في الدعوى مثلاً, وتغليظ اليمين يكون في عدَّة أحوال:

القسم الأول: تغليظٌ في الصيغة كأنْ يقول: واللهِ العظيمِ الغالبِ الطالبِ الهالكِ المحي المميتِ وهكذا.

والقسم الثاني: تغليظٌ في الزمان مثل: الحلف بعد الجمعة, وكذا الحلف بعد العصر قال سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ قيل: هذا بعد العصر.

والقسم الثالث: تغليظٌ في المكان مثل: الحلف ما بين الحجر الأسود والملتزم, ومثل: الحلف عند منبر النَّبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن ماجه أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ

مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ)) – والعياذ بالله –.

والقسم الرابع: تغليظٌ بالصفة مثل: أنْ يأمره القاضي بالوضوء قبل الحلف, أو وهو جالس يأمره بالوقوف وهكذا.

والتَّغليظ بالصيغة له أصل ففي سنن أبي داود أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم في قصة اليهودي الذي زنا باليهودية: ((أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟)) فهذا تغليظ يمين عليهم.

ولكن إذا رضي المدَّعى عليه باليمين لكنَّه امتنع أنْ تُغلَّظ عليه بأحد الصفات الأربعة فهل يُعدُّ ناكلاً أم لا؟ عند الحنابلة أنَّه لا يُعدُّ ناكلاً؛ لأنَّ التَّغليظ أمرٌ زائدٌ على اليمين, والله سبحانه وصف اليمين به بأنَّها غليظة ولا تحتاج إلى تغليظ ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه إذا نكل عن التَّغليظ يُقضى عليه وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وكما سبق القاضي ينظر ويتحرى الحقَّ هل يُغلِّظه أم لا يُغلِّظه, وإذا نكل على تغليظ اليمين فالأمر للقاضي إما أنْ يحكم عليه بالنكول أو لا راجعٌ لاجتهاد القاضي.

ومن التَّغليظ أيضاً الحلف على المصحف ويُعدُّ من التَّغليظ؛ لأنَّه ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّه كان يُقبِّل المصحف.

وأول من ابتدع تحليف الناس بالطلاق هو الحجاج بن يوسف؛ لما كثر غدر الناس والولاة بالخليفة فأصبح يُحلِّفهم بالطلاق وهذا ليس بمشروع.

